تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (س.م.ر.ش) وكيله المحامي (ن.ج.س) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ـ وكيله المشاور القانوني الأقدم (هـ.م.س) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي بأن المدعى عليه/إضافة لوظيفته أحال موكله بالقرار المرقم (١٤٠٠) في ٢٠١٢/١٠/٤ ، ومرفقه محضر اللجنة النيابية المشكلة بالأمر النيابي المرقم (٦٢٦) في ٢٠١٢/٨/٦ وتقرير ديوان الرقابة المالية المرقم (٢٠٩٤) في ٢٠١٢/٢/٢٥ على هيئة النزاهة للتحقيق معه في ضوء توجيه اللجنة النيابية ، وحيث ان دائرة المدعي (البنك المركزي العراقي) يرتبط من الناحية المالية والإدارية بمجلس الوزراء حسب المادة (١٠٣/ثالثاً) من الدستور ويتمتع بالحصانة القانونية استناداً للمادة (٢٣) من قانون البنك المركزي ، علماً بأنه لم يجرى تحقيق إداري مسبق بالموضوع المنسوب للمدعي ، مع ملاحظة ان اللجنة النيابية تضم رئيس هيئة الرقابة المالية وهو ليس بنائب مما يجعل تشكيلها غير دستوري ، وفي ضوء ما تقدم طلب وكيل المدعي الحكم بإلغاء قرار المدعى عليه/إضافة لوظيفته المرقم (١٤٠٠) في ٢٠١٢/١٠/٤ والأمر النيابي المرقم (٦٢٦) في ٢٠١٢/٨/٦ وتقرير اللجنة المشكلة بموجبه لمخالفته للدستور . وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا تم تبليغ عريضة الدعوى ومستنداتها للمدعى عليه/إضافة لوظيفته ، فوردت إجابته وبعد استكمال الإجراءات تم تعيين يوم ٢٠١٣/٢/٢٥ موعداً للمرافعة وبعد ان استمعت المحكمة لأقوال وكلاء الطرفين واطلعت على مستنداتها اكتملت تحقيقاتها وافهم ختام المرافعة .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طلب وكيل المدعي في الدعوى

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

هو الحكم بإلغاء قرار المدعى عليه إضافة لوظيفته المرقم (١٤٠٠) في ٢٠١٢/١٠/٤ والأمر النيابي المرقم (٦٢٦) في ٢٠١٢/٨/٦ وتقرير اللجنة المشكلة بموجبه ، وحيث ان موضوع الدعوى يتعلق بقرار إداري رسم القانون طريقاً للطعن به فيكون النظر في الدعوى خارجاً عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة الرابعة من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي شكلاً من جهة عدم الاختصاص وتحميله أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته مبلغاً وقدره عشرة آلاف دينار وصدر الحكم أستناداً للمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق في ٢٠١٣/٢/٢٥.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني